



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.34
5 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

الصندوق الخاص لتغير المناخ

الصندوق الخاص لتغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الحادية عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م-١١

توجيهات إضافية للكيان الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،
من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة التي وردت بخاصة في الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الاتفاقية، وفي المادة ١١ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٧/٤-م/أ و ٧/٥-م/أ و ٧/٧-م/أ و ٧/٨-م/أ و ٧/٩-م/أ،

وإذ يلاحظ آراء الأطراف بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المنفذة في المجالات المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/أ-٧،

وإذ يرحب بنتائج أول اجتماع تعهد يُعقد للمانحين المحتملين للصندوق الخاص لتغير المناخ، وإذ يلاحظ أنه جرى التعهد بالتبرع بمبلغ ٣٤,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الصندوق، وإذ يعترف بضرورة مواصلة مرفق البيئة العالمية جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لدعم تنفيذ أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية لتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ^(١)،

وإذ يلاحظ دواعي القلق التي أعرب عنها معظم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتعلق بمعايير التشغيل والسياسات التي يتعين اتباعها في تمويل الأنشطة التي تنفذ في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ خلال فترة أولية من خمس سنوات، كما وافق على ذلك مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أيضاً الانفصال بين إدارة وأنشطة مرفق البيئة العالمية والصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأنشطة التي يقدم لها الدعم من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن تراعي [، في جملة أمور،] البلاغات الوطنية أو برامج العمل الوطنية للتكيف، في حال توافرها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي يقدمها الطرف المقدم للطلب،

وإذ يعيد التأكيد على أنه ينبغي أن يكون الصندوق الخاص لتغير المناخ بمثابة محفز لزيادة الموارد الإضافية من مصادر ثنائية ومن مصادر أخرى متعددة الأطراف،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أنه ينبغي أن تكون الأنشطة التي يراد تمويلها موجهة على أساس قطري وفعالة من حيث التكاليف، وأن تدمج في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وللتخفيف من حدة الفقر،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن يتفق مع التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢(ج) من المقرر ٧/أ-٧، وهي الأنشطة والبرامج والتدابير

(١) كما هو مذكور في الوثيقة GEF/C.24/12 المعنونة "برنامج تنفيذ الإرشادات الصادرة للصندوق الخاص لتغير المناخ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته التاسعة".

المكمّلة لتلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والتمويل بتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف لا سيما في المجالات التالية ذات الأولوية:

- (أ) كفاءة استخدام الطاقة، وتوفير الطاقة، والطاقة المتجددة، وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة
- (ب) الابتكار فيما يتصل بكفاءة استخدام الطاقة وتوفير الطاقة في قطاعي النقل والصناعة
- (ج) التكنولوجيات والممارسات الزراعية غير الضارة بالمناخ، ومنها أساليب الزراعة التقليدية
- (د) التحريج وإعادة التحريج واستخدام الأراضي الحدية
- (هـ) إدارة النفايات الصلبة والسائلة من أجل استعادة الميثان؛

٢- [يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢(د) من المقرر ٧/أ-٧، التي تكمل تلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية وبتنفيذ آخر ثنائي ومتعدد الأطراف ابتداءً بالمجالات التالية:]

(أ) بناء القدرات على الصعيد الوطني في المجالات التالية:

١٠ التنوع الاقتصادي؛

٢٠ كفاءة استخدام الطاقة في البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات المرتبطة به التي تستهلك الطاقة بكثافة؛

(ب) [تقديم الدعم لتهيئة الظروف المواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن يسهم فيها الاستثمار في التنوع الاقتصادي؛]

(ج) [تقديم الدعم لنشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة؛]

(د) [دعم وتعزيز الاستثمارات في مصادر الطاقة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة والسليمة بيئياً، بما فيها الغاز الطبيعي، وفقاً للظروف الوطنية للأطراف؛]

٣- /يقرر أن يقيّم في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) حالة تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه، بغية تقديم توصيات بشأن الخيارات المتعلقة بما يلي:

(أ) استحداث استخدامات للوقود الأحفوري غير استخداماته في مجال الطاقة

- (ب) تنفيذ خيارات تكنولوجية تحد من آثار تدابير الاستجابة
- (ج) تحسين كفاءة الأنشطة المتعلقة بالوقود الأحفوري، السابقة على المعالجة واللاحقة لها
- (د) تقديم الدعم للتكنولوجيات الوطنية المتقدمة والمبتكرة في مجال الوقود؛

٤- يقرر ألا تطبق مبادئ ومعايير تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ وطريقة تنفيذها في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ إلا على أنشطة مرفق البيئة العالمية الممولة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٥- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة الالتزام الصارم بمقررات مؤتمر الأطراف في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٦- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة جهوده الموارد لدعم تمويل أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ، بالإضافة إلى تلك المتعهد بها بالفعل؛

٧- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر.
